

زبدة الأصول

[507] ومنها: خبر طلحة بن زيد عن الامام الصادق (ع) الجار كالنفس غير مضار ولا آثم (1). وفيه: انه يدل على ان الجار (أي من اعطى له الامان كما مر) بمنزلة النفس، فكما ان الانسان بطبعه لا يقدم على الضرر ولا يظهر عيوب نفسه، فليكن كذلك بالنسبة الى الجار، ولا يدل على حرمة الاضرار بالنفس. وفي المقام روايات كثيرة اخر مذكورة في الوسائل ومستدرک الوسائل، يظهر الجواب عنها مما تقدم، مضافا الى ضعف اسناد جملة منها. فإذا لا دليل على الحرمة، ومقتضى الاصل الجواز. ويشهد به، توافق النص، والفتوى، والعمل على جواز عدة امور مع كونها مضرة، مقول للجسم فيه قوة للبدن فحلال وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام مثل السموم والميتة والدم ولحم الخنزير الى آخره (3). والجواب عنه كما في سابقه، مضافا الى عدم ثبوت كونه كتاب رواية، ولعله تأليف فقيه من اهل البيت.

1 - الوسائل ج 17 ص 61، باب 42 من ابواب

الاطعمة المباحة حديث 1. 2 - المستدرک ج 3 ص 80 باب نوادر ما يتعلق بابواب الاطعمة

المحرمة حديث 1. 3 - مستدرک الوسائل ج 3 ص 71 باب 1 من ابواب الاطعمة المحرمة حديث 5.

(*)